

- آلات تقدير الكميات الكهربائية ،
- مكثفات الكهرباء ،
- مولدات ومحركات كهربائية ،
- التسخين الكهربائي ،
- المواد ،
- رسم تخطيط كهربائي .
- 3- الهندسة الإعلامية :
- 1 - مناهج التحليل :
- مفهوم المنهجية
- عرض منهجية خاصة .
- 2 - التوثيق وملفات التحليل :
- ملفات التصور .
- 3- الإحاطة التكنولوجية :
- أسس المعطيات
- طرق الإستغلال .
- 4 - لهجات البرمجة :
- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة .

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط مدة التدريب وكذلك أساليب تنظيمه وختمه .

إن وزير التكوين المهني والتشغيل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة القسم الثاني من بابه الرابع ،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني ،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهل التكوين المهني الأساسي والمستمر ،

وعلى الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والمتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب ،

وعلى الأمر عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والمتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني وخاصة الفصل 20 منه ،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 17 جانفي 1995 والمتعلق بضبط نموذج عقد التدريب ،

وعلى رأي الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 28 من القانون التوجيهي للتكوين المهني والفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ

في 20 فيفري 1995 ، يضبط هذا القرار مدة التدريب وأساليب تنظيمه وختمه .

الفصل 2 - يختم التدريب بإحدى الشهادات أو أحد المؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية ،

- مؤهل التقني المهني ،

- مؤهل التقني السامي .

الفصل 3 - ضببت بالملحق المصاحب لهذا القرار وبحسب القطاعات المهنية وأصناف الحرف المسالك التي يمكن أن يجري فيها تدريب مهني وكذلك مدة التدريب الموافقة لكل منها .

وتتخذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك قرارات لتشمل مسالك تدريب أخرى تختم بإحدى الشهادات أو المؤهلات المذكورة بالفصل 2 أعلاه .

الباب الثاني

أساليب تنظيم التدريب المهني

الفصل 4 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بشهادة الكفاءة المهنية للمتشحين :

- الذين تابعوا بنجاح تكويننا تمهيديا أو دروسا تحضيرية على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون التوجيهي للتكوين المهني ،

- أو الذين أنهوا التعليم الأساسي .

الفصل 5 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بمؤهل التقني المهني للمتشحين :

- الذين أحرزوا بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على شهادة الكفاءة المهنية في إختصاص مماثل ،

- أو الذين أنهوا المرحلة الأولى من التعليم الثانوي .

الفصل 6 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بمؤهل التقني السامي للمتشحين :

- المحرزين بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على مؤهل التقني المهني في إختصاص مماثل ،

- أو المحرزين على البكالوريا أو على شهادة معادلة .

الفصل 7 - يتم الترسيم بمختلف مسالك التدريب المهني بالنظر إلى ملفات المترشحين وعلى ضوء نتائج الإختبارات التي تنظمها للعرض مصالح التدريب المهني والتي تتعلق خاصة بميولاتهم ومؤهلاتهم البدنية والمهنية .

الفصل 8 - يشتمل التريب المهني في كل مسلك على تكوين تطبيقي بالمنشأة وعلى تكوين تكميلي في شكل دروس مهنية وعمامة وتكنولوجيا يقع تلقينها داخل المنشأة أو بمؤسسة تكوينية عمومية أو خاصة ضمن برنامج شامل يقع إعداده مسبقا .

ويتعاقب التكوين التطبيقي بالمنشأة والتكوين التكميلي حسب رزنامة يقع ضبطها من قبل مصالح التدريب المهني .

وتتم متابعة التكوين عن طريق كراس إلتصال أطلق عليه اسم «دفتر التدريب» تسجل فيه خاصة الأشغال والتمارين التي ينجزها المتدرب بالمنشأة وبالمؤسسة التكوينية وكذلك ملاحظات كل من معلم التدريب والمكونين المعنيين . ويقع تسليم هذه الدفاتر إلى المتدربين في نهاية تدريبهم .

الفصل 9 - يشتمل التكوين التكميلي المنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه وجوبا على دروس في التشريع الإجتماعي والصحة والسلامة المهنية .

الفصل 10 - ضببت مدة التكوين التكميلي الدنيا على النحو التالي :

- 400 ساعة بالنسبة لتدريب مهني يتوج بشهادة الكفاءة المهنية أو مؤهل

التقني المهني ،

- 960 ساعة بالنسبة لتدريب مهني يتوج بشهادة التقني السامي .

الفصل 11 - تنطلق دورات التدريب المهني في بداية أشهر جانفي وأفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 12 - يتعين على المتدربين المواظبة على التكوين بالمنتشاة وعلى دروس التكوين التكميلي.

وينجر عن الغيابات المتكررة وغير المبررة سحب تأشيرة عقد التدريب.

الفصل 13 - يخضع المتدربون إلى مراقبة مستمرة في شكل إختبارات تقييمية تجري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتشمل جملة الدروس المهنية والعامّة والتكنولوجية التي تم تلقينها. وتنظم هذه الإختبارات من قبل مصلحة التدريب المختصة ترابيا.

#### الباب الثالث

#### إمتحانات ختم التدريب

الفصل 14 - ينظم في نهاية التدريب إمتحان يشمل جملة الدروس والأشغال التي تم القيام بها خلال كامل مدة التدريب في نطاق البرنامج المشار إليه بالفصل 8 أعلاه.

وتضبط مختلف أجزاء هذا الإمتحان وضواربها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 15 - تشرف على سير الإمتحان لجنة يعين أعضاها الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

وتضم لجنة الإمتحان رئيس مصلحة التدريب المختصة ترابيا ومستشاري تدريب وثلاثة مهنيين يتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

ويعهد بكتابة اللجنة إلى رئيس مصلحة التدريب سالف الذكر.

الفصل 16 - يصرح بنجاح المتدربين الذين تحصلوا في إمتحان ختم التدريب على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

غير أنه يمكن للجنة الإمتحان أن تصرح بنجاح المتدربين الذين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 ويساوي أو يفوق 9 من 20، شريطة أن لا يقل معدل الإختبارات التقييمية عن 10 من 20.

الفصل 17 - تسند الشهادات والمؤهلات من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وفقا لمقررات لجان الإمتحانات. ويتعين التنصيص بهذه الشهادات والمؤهلات على الإختصاص والمستوى الموافق بسلم الوظائف الوطني.

الفصل 18 - في حالة الإخفاق في إمتحان ختم التدريب، يمكن للمتدرب الحصول من مصلحة التدريب المختصة ترابيا على شهادة مواظبة.

ويمكن للجنة الإمتحان أن ترخص له بصفة إستثنائية في مواصلة تدريبه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

كما يمكن الترخيص للمتدرب في إجتياز الإمتحان خلال الدورات الموالية. وفي هذه الحالة، يتوقف النجاح في الإمتحان على الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

#### الباب الرابع

#### أحكام ختامية

الفصل 19 - يمكن تنفيذ محتوى برنامج التدريب المهني في شكل وحدات جزئية تتوج بشهادات نجاح في كل واحدة منها.

وتضبط طبيعة هذه الوحدات وعددها بالنسبة لكل مسلك من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني، شريطة أن تكون جملة المدة التي تستغرقها هذه الوحدات الجزئية وكذلك أساليب تنظيم وختم التدريب فيها مطابقة للأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 20 - تنطبق أحكام هذا القرار على المتدربين الذين يقع التأشير على عقودهم من قبل مصالح التدريب بداية من غرة أفريل 1996.

غير أنه يخول للمتدربين الذين أشرت عقودهم أو أنهوا بنجاح تدريبهم قبل هذا التاريخ أن يشاركوا مرتين على أقصى تقدير وبعد موافقة مصالح التدريب المختصة ترابيا في الإمتحانات للحصول على الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 21 - يخول للشبان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه أن يتابعوا تدريبا مهنيا يختم بشهادة مواظبة.

وتضبط قائمة الإختصاصات المعنية وكذلك مدة التدريب فيها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 22 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
منصر الرويسي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي